[210] والمفيد رحمه ا قدم ذكر الاحداث في المقنعة على فصول الطهارة (35) ولعل ذلك لتسميته لها موجبات، وتأخير الشيخ إياها لتسميتها نواقض، ولا ثمرة للخلاف فتستقصي كميته. وقوله رحمه ا: يجب أن يكون العلم به مقدما يريد الوجوب المعتبر بين أهل التصنيف في التزام تقديم الاولى. _____ (35) راجع المقنعة ص 3. _____